

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

الحَقَائِقُ وبعضهم يقول : الحَقاق فالعَمَصَبَةُ أولى . قوله : نَصُّ الحَقاق .
نص قح قال أبو عبيد : وأصل النَصُّ [هو -] 3 / الف منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها
ومنه قيل : نَصَّتُ الرجلَ / إذا استقصيتَ مسألتَه عن الشيء حتى تستخرج كل ما عِنده
وكذلك النَصُّ في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة فنصُّ الحَقاق إنما هو الإدراك
لأنه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى الكبير . يقول : فإذا بلغ النساء ذلك
فالعَمَصَبَةُ أولى بالمرأة من أمِّها إذا كانوا مَحْرَمًا مثل الإخوة والأعمام بتزويجها إن
أرادوا وهذا مما يبين لك أن العصبه والأولياء ليس لهم أن يزوّجوا اليتيمة حتى تُدرك
ولو كان لهم ذلك لم ينتظر بها نصُّ الحَقاق وليس يجوز التزويج على الصغيرة إلا لأبيها
خاصة ولو جاز لغيره ما احتاج إلى ذكر الوقت . وقوله : الحَقاق إنما هو المَحَاقَّةُ أن
تحاقُّ الأم العصبه فيهن فذلك الحَقاق فتقول : أنا أحقُّ ويقول أولئك : نحن أحقُّ وهذا :